

كتاب الأم

ما جاء في البيوع .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إسماعيل عن الشعبي عن عبدة قال : قال علي رضي الله تعالى عنه استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنا عتيقة فقضى به عمر حياته وعثمان بعده فلما وليت رأيت أنها رقيق ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول بقول عمر : لا تباع أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن نسير بن ذعلوق عن عروة بن راشد الأشجعي أن رجلا باع نجيبة واشترط ثنيها فرغب فيها فاختصما إلى عمر فقال : اذهبا إلى علي B فقال علي ذهبا بها إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثنيها من ثمنها وليسوا يقولون بهذا وهو عندهم بيع فاسد فخالفوا عليا ولا نعلم له مخالفا في هذا من أصحاب النبي A وهم يثبتون هذه الرواية عن علي B فإن يثبتوها فيلزمهم أن يقولوا به لأنه ليس له دافع عندهم ونحن نقول : هذا فاسد أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن علي عن عثمان البتي عن الحسن أن عليا B قضى بالخلاص وليسوا يقولون بهذا يقولون : إن استحق رد البائع الثمن الذي قبض ولم يكن عليه أن يخلصها بثمن و لا غير ذلك وليسوا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي أخبرنا : قال الربيع أخبرنا به يقولوا أن قولهم اصل في هذا ثبتوا إذا فيلزمهم A الشافعي قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال : كسب الحجام من السحت وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بكسب الحجام بأسا ونحن لا نرى بذلك بأسا ونروى عن النبي A أنه أعطى الحجام أجره فلو كان سحتا لم يعطه إياه أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم و حفص وغيرهما عن الحجاج عن ابن عمرو بن حريث عن أبيه أنه باع عليا B درعا منسوجة بالذهب بأربعة آلاف درهم إلى العطاء وليسوا يقولون بهذا هذا عندهم بيع مفسوخ لأنه إلى غير أجل أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمر وعن علي B فيمن استرى ما أحرز العدو قالا : هو جائز وهم يقولون : إن صاحبه إذا جاء بالخيار إن أحب أخذه بالثمن أخذه أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله قال : لا بأس بالدرهم بالدرهمين ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول بالأحاديث التي رويت عن رسول الله A : أنه نهى عن الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل وعن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل وقد كان عبد الله لقي أصحاب النبي A فنهوه فما رجع قال : ما أرى به بأسا وما أنا بفاعله أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن

سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال : من ابتاع مصراة فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعا من طعام وهكذا نقول : وبهذا مضت السنة وهم يزعمون أنه إذا حلبها فليس له ردها لأنه قد منها شيئا أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله أنه قال في أم الولد : تعتق من نصيب ولدها ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ن نقول بحديث عمر : أنه أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن ويقولون جميعا : تعتق من رأس المال أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عليه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره شراء المصاحف وبيعها وليسوا يقولون بهذا لا يرون بأسا ببيعها وشرائها ومن الناس من لا يرى بشرائها بأسا ونحن نكره بيعها أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا وكيع أن عليا B قال : لا يحل أكل الثوم إلا مطبوخا وليسوا يقولون بهذا بل ينكرونه ويقولونه : كما يقول بهذا أحد ويروى عن النبي A أنه قال : [من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم] وهذا الذي نأخذ به